

الأمر بالإيداع: عرفته المادة 446 من ق إ ج و هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى مدير المؤسسة العقابية الستالم المتهم ووضعه رهن الحبس المؤقت وال يصدر هذا الأمر إل بعد استجواب المتهم عن الجريمة. وال يصدر هذا الأمر إل إذا كان للجريمة وصف جنائية أو جريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس، ويقوم المكلف بتنفيذ أمر الإيداع عن 2 طريق تسليم المتهم إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي يسلم له إقرارا باستالمه